سوا نبتا من جلدة اجزاء العورة وكذا يقال في شعر العانة اذا طال وتدلى وجاوز الركبتين وكذا الذكر لو طال كما وقع لبعض اهل البيت النبوي ولا يجب ستر ما يحاذيه من الركبة وما نزل عنهما من الساقين بل لو ستره بقميص وكان يرى من اسفله لا من اعلاه كفى كما قاله ابن حجر **ومثله** اي الذكر في مقدار العورة **الامة** ولو مبعضة ومكاتبة وام ولد فعورتها ما بين سرتها وركبتها الحاقا لها بالذكر بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة اجماعا والحديث فيه اخرجه البيهقي ورواه الطبراني في الكبير بسند فيه صالح بن حسان وهو مختلف فيه عن ابن عباس مرفوعا في الامة عورتها ما بين ركبتها الى معقد الازار وما ذكر في عورتي الرجل والامة انما هو بالنسبة لحال كونهما **في الصلاة** اما عورتهما بالنسبة لنظر الاجنبي والاجنبية فهو جميع بدنهما حتى الوجه والكفين ولو عند امن الفتنة وعورة الرجل بالنسبة لنظر محارمه ومماثله موافقة لعورة الصلاة **وعورة الحرة فيها وعند الاجانب ما سوى الوجه والكفين** ظهرهما وبطنهما الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها اي الوجه والكفين وللحاجة لكشفهما فدخل في العورة باطن القدم ويكفي ستره بالارض حالة القيام وقال المصحح اخمص المراة عورة في اصح الوجهين قاله في التهذيب وشرحي الوجيز وقال الفتي في تقريبه والعورة عند احمد السوءتان وعند المزني ان قدم المراة ليس بعورة وقال مالك الستر واجب وليس بشرط حتى تصح مع عدمه والمذهب ما في المتن وعورتها في الخلوة وعند مثلها ومملوكها العفيف اذا كانت عفيفة ايضا وعند الممسوح الذي لم يبق فيه شيء من الشهوة وعند محارمها الذكور كعورة الرجل بشرط امن الفتنة وعدم الالتذاذ بالنظر لما ظهر منها تنبيه ما ذكره المصنف من ان عورة الحرة عند الاجانب ما سوى الوجه والكفين لا ينافي قول من قال ان عورتها عند الاجانب جميع بدنها لان حرمة نظر الاجانب الى الوجه والكفين

لها



انما هي من حيث ان نظرهما مظنة للشهوة لا من حيث كونهما عورة ومن ثم اتفقوا على حرمة نظر عورتها واختلفوا في جواز نظر الوجه والكفين حيث لا شهوة ولا خوف فتنة ونسب الامام القول بعدم الحرمة للجمهور ونسبه الرافعي للاكثرين وقد نقل النووي عن عياض الاجماع على انه لا يلزمها في طريقها ستر وجهها وانما هو سنة وعلى الرجال غض البصر عنهن للاية وهو محمول على ما اذا لم يترتب على كشفه فتنة ولا قصدت اظهاره للرجال والا حرم عليها كشفه فقد صرحوا بان من تحققت نظر اجنبي لها يلزمها ستر وجهها عنه والا كانت معينة له على حرام فتاثم وكذا لو تحقق رجل نظر امراة الى وجهه يلزمه ستره بل قال الحصني في شرح ابي شجاع ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات لكثرة الفساد ولان الايات دالة على تحريم اظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر فالصواب الجزم بالتحريم كذا قال وهو غير بعيد بالنسبة للبلدان العظام كمكة ونحوها لان النساء فيهما قد يخرجن في ملابس الزينة التي هي مظنة الفتنة واما البوادي والجبال ونحوهما فان غالب من فيهما من النساء لا يخرجن الا في ثياب بذلة ويخرجن لمباشرة اعمال قد يعجزن عن مباشرتها الرجال فالجزم بمنعهن من الخروج فيه حرج شديد فالحق جواز خروجهن سافرات الوجوه مع وجوب الغض على الرجال ويشترط مع ذلك امن الفتنة وترك الزينة فان وجد احد هذين منعتا من الخروج **ومثلها** اي مثل المراة في جميع ما مر **الخنثى** المشكل الحر فان استتر كرجل لم تصح صلوته على المعتمد **والافضل الصلاة في احسن الثياب** للخبر الحسن اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من تزين له مع قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد **ويسن للرجل** ان يصلي في ثوبين كما صرح به كثيرون فيستحب **قميص** والافضل كونه من قطن وكذا سائر انواع اللباس كالعمامة والطيلسان والرداء والازار وغيرها ويلبسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1